نصفه فنصر شيئا ونصفا فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد
ورثة الواهب فيصير معهم ثمانية الا شيئا وهو يعدل مثلي ما ادّعاه اشياء فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد ونصف كسبه
مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم
بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة وبقي مع ورثة الموهوب
له مائة وهي مثلا ما جازت فيه هبة المتهب (ب) لو وهب اجنبية مائة لا يملك سواها واقبض فمات عنه وعن
زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه فصار معه مائة
الا نصف شيء تعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك اربعون يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون
ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب ان تأخذ عدد الملثة وتضعف هو ستة فتأخذ ثلثه اسهم ويبقى نصفه
سهم فهو للأخت ويبقى للواهب اربعة فتقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لانه ذكر لانه يرجع على جميع السهام
الباقية بالسوية فيحط اطراحه (ج) لو وهب مريض مريضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب ووهبها للأول ولا
يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء ثم الثانية في ثلثه بقي للموهوب الأول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء تعدل
شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعه وثلثي وبصفا رجع الى الواهب ثلثها اثني عشر ويبقى للموهوب خمسة
وعشرون ومن طريق الباب يضرب ثلثه في ثلثه وتسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين
خمسة وعشرون ثم تأخذ ثلثها ثلثه اسقط منها سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة وعشرون
ثم تأخذ ثلثها لانه اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الأول وذلك هو الربع ولو خلف الواهب مائة
اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء تعدل شيئين فالشيء ثلثه اثمانها وذلك خمسة وسبعون يرجع
الى الواهب ثلثها يبقى مع ورثته خمسون (د) لو وهبه جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة
فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب اربعون الا
شيئا وثلثا تعدل شيئين فاجبر وقابل يخرج الشيء خمس ذلك وعشرة وهو اثنا عشر خمسا الجارية فتصح الهبة
فيه ويبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه
ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب لان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطئ فان لم

يحصل شيء لم ترد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء يهدم الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب
تعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة
وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها للورثة الواطئ وعليهم عقر الذي جازت فيه الهبة ثلثه فان اخذ
من الجارية بقدرها صار له خمسها (هـ) لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر مثلها عشرون فلها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا تعدل شيئين ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وقابل فيصير ثلثة اشياء
تعدل ثمانين والشيء ستة وعشرون وثلثان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة
واربعون وثلثان وللورثة ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله دخلها الدور فكان
المحاباة يرد لرجوع بعضها اليه بالارث فنقول لها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئا
ويرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء تعدل مثلا ما جاز بالمحاباة
وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف تعدل تسعين فالشيء ستة وثلثون وهو الجائز
لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع
اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها
ثمانية وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية بثلثه وهو ستة وثلثان
وثلث شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا
شيئا فرده على ما بقي معه ذلك ثمانون الا ثلثي شيء فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلث شيء تعدل مثلي ما
جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين
فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشياء ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان
وثلثون ونصف وهو الشيء وذلك المحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط
ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فزد ذلك على
ما بقي معه وهو سبعة واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة
واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)